



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.11
28 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

للكسمبرغ

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الشנתי للكسمبرغ (CCPR/C/57/Add.4) في جلستيها ١١٨٦ و ١١٨٧ المعقدتين في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٣ ، واعتمدت التعليقات التالية:

الف - مقدمة

٢ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف للتقريرها الذي يتضمن معلومات واضحة وأساسية عن القوانين المتعلقة بتنفيذ أحكام العهد . إلا أن اللجنة تأسف لافتقار التقرير إلى معلومات بشأن الحالة الفعلية في البلد ، بما في ذلك العوامل والصعوبات التي يجوز أن تؤثر على تنفيذ العهد .

٣ - وتشيّر اللجنة أيضاً على للكسمبرغ لوثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10) التي تم تقديمها طبقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأول من التقارير المقدمة بموجب مختلف المكوّن الدولي لحقوق الإنسان (HRI/1991/1) .

* في الجلسة ١٣٠٣ (الدورة السادسة والأربعون) المعقدة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ .

٤ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي مثل الدولة الطرف أثناء النظر في تقريرها . إذ كان من شأن كفاءة هذا الوفد وروح التعاون التي أبدتها في الاستجابة لطلبات تقديم مزيد من المعلومات أن سهلت إجراء حوار بناء بين اللجنة والدولة الطرف .

باء - الجوانب الإيجابية

٥ - ترحب اللجنة بالوضع الذي منح للعهد في هيكل القوانين الوطنية للدولة الطرف . وقد أحاطت اللجنة علماً ببيان الوفد القائل إنه يمكن الاحتياج مباشرة في المحاكم بأحكام العهد وأنه حيثما يوجد تضارب بين هذه الأحكام والقوانين الوطنية ، تعطى الأسبقية لأحكام العهد . وترحب اللجنة أيضاً بالمبادرة التي اتخذت لضمان إلغاء عقوبة الإعدام .

جيم - مواطن القلق الرئيسية

٦ - تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية نشر العهد بين من يعملون في أكثر المهن اهتماماً بتطبيقه ، وبين الجمهور الذي قد لا يكون على معرفة كافية بالحماية التي يكفلها العهد وبإمكان تقديم رسائل فردية بموجب البروتوكول الاختياري .

٧ - وفيما يتعلق بمعاملة السجناء ، تعرب اللجنة عن قلقها للممارسات الراهنة المتعلقة بالحبس الانفرادي والتي لا تتفق مع المادة ١٠ من العهد . وبإضافة إلى ذلك ، فليست ثمة سبيل متاح للانتصاف فيما يتعلق بقرار المدعي العام بتطبيق الحبس الانفرادي . ويتمثل موطن قلق آخر في تطبيق الحبس رهن المحاكمة الذي يمكن أن يؤدي إلى فترات احتجاز مفرطة الطول كما يمكن أن يخالف افتراض البراءة سلفاً .

٨ - وثمة مواطن قلق آخر تشمل المادة ١٨ من الدستور التي لا تزال تفترض مسبقاً وجود عقوبة الإعدام ، كما تشمل عدم وجود سبيل للانتصاف إزاء قرارات المدعي العام المتعلقة باحتجاز المرض عقلياً ، والحرمان من حق التمويم كعقوبة إضافية في القضايا الجنائية ، واستمرار النعر في القانون على الاشغال الشاقة أو الاجبارية ، وهو ما لم يلغ بعد حتى الآن . وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا بد من إيلاء الاهتمام للممارسات الراهنة المتعلقة بتمويل الأقلية الدينية لكي تظل متسقة مع المادتين (٢) (١) و ٢٧ من العهد .

دال - الاقتراحات والتوصيات

٩ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالعهد وبالبروتوكول الاختياري ، وبقصر فرض الحبس الانفرادي على مدد قصيرة

ومؤقتة وعند الضرورة فقط ، كجزء من الاجراءات التأديبية ، وتوفير سبيل انتصاف فعال لمن يخضعون للحبس الانفرادي في السجون أو للحجر في منشآت مخصصة للمرض عقلياً ، واستعراض القوانين الخاصة بالاجراءات الجنائية على نحو يكفل امثالها الكامل للأحكام المتعلقة بالحبس رهن المحاكمة بموجب المادة ٩ ، وبافتراض البراءة سلفاً بموجب المادة ١٤ .

١٠ - وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في الغاء الحرمان من الحق في التصويت كجزء من العقوبة المشروعة ، وأن تنظر في اتباع نهج جديد من أجل ضمان حقوق الأقليات ، لا سيما فيما يتعلق بنظام الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة ومختلف الطوائف الدينية ، وببحث الحاجة إلى سبيل انتصاف دستوري من أجل زيادة توضيح الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب بين أحكام العهد وأحكام الدستور . وتدعى اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى استعراض التحفظات التي أبدتها والإعلانات التفسيرية التي قدمتها لدى التصديق بفية سحبها في أسرع وقت ممكن .

- - - - -